

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2009 . 2011 المسندة لفائدة أعوان تفقدية الشغل المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2009 - 2011
متفقد عام للشغل	139
متفقد رئيس للشغل	139
متفقد مركزي للشغل	139
متفقد شغل	124
ملحق بالتفقد للشغل	109

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جانفي 2009 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل لفائدة أعوان تفقدية الشغل المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 1 جانفي 2009
متفقد عام للشغل	46
متفقد رئيس للشغل	46
متفقد مركزي للشغل	46
متفقد شغل	41
ملحق بالتفقد للشغل	36

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4071 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2313 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3197 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2006 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي،

وعلى الأمر عدد 1830 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2007 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

أمر عدد 4072 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لسلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2135 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 3195 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 2121 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المخولة لفائدة سلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 2007 في 17 جويلية 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المخولة لفائدة سلك أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة سلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين طبقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الجامعي طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
أستاذ استشفائي جامعي في الطب	335
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب	284
مساعد استشفائي جامعي في الطب :	
- سنة أولى وثانية	190
- سنة ثالثة ورابعة	218
- أكثر من أربع سنوات	248

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
أستاذ استشفائي جامعي في الطب	111
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب	94
مساعد استشفائي جامعي في الطب :	
- سنة أولى وثانية	63
- سنة ثالثة ورابعة	72
- أكثر من أربع سنوات	82

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4073 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الإستشفائيين الجامعيين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 3196 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المخولة لفائدة سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1831 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المخولة لفائدة سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان	335
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان	284
مساعد استشفائي جامعي في طب الأسنان :	
- سنة أولى وثانية	190
- سنة ثالثة ورابعة	218
- أكثر من 4 سنوات	248

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الاستشفائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان	111
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان	94
مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان :	
- سنة أولى وثانية	63
- سنة ثالثة ورابعة	73
- أكثر من 4 سنوات	82

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 76 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 873 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لسلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2370 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها،

وعلى الأمر عدد 3201 لسنة 2005 لمؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم ،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المخولة لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المخولة لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
متفقد عام للصحة العمومية	284
متفقد مركزي للصحة العمومية	248
متفقد جهوي للصحة العمومية	218

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة	335
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة	284
مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة : - سنة أولى وثانية - سنة ثالثة ورابعة - أكثر من 4 سنوات	190 218 248

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمات الإستشفائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة	111
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة	94
مساعد إستشفائي جامعي في الصيدلة : - سنة أولى وثانية - سنة ثالثة ورابعة - أكثر من 4 سنوات	63 72 82

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4074 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المتفقدين الطبيين والموازن لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008
متفقد عام للصحة العمومية	94
متفقد مركزي للصحة العمومية	82
متفقد جهوي للصحة العمومية	72

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4075 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات المنقح بالأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 321 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2003،

وعلى الأمر عدد 3202 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول

الحرفاء طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المخولة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 2007 في 25 جوان 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المخولة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات طبقاً لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
طبيب أول للمستشفيات	277
طبيب للمستشفيات	248

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2008، القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008
طبيب أول للمستشفيات	92
طبيب للمستشفيات	82

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
طبيب الصحة العمومية	204
طبيب أول للصحة العمومية	248
طبيب رئيس للصحة العمومية	299
طبيب مختص للصحة العمومية	248
طبيب مختص أول للصحة العمومية	299

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008
طبيب الصحة العمومية	68
طبيب أول للصحة العمومية	82
طبيب رئيس للصحة العمومية	99
طبيب مختص للصحة العمومية	82
طبيب مختص أول للصحة العمومية	99

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4077 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007،

أمر عدد 4076 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للأطباء الإستشفائيين الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 319 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 3198 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الإستشفائي،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي طبقا لبيانات الجدول التالي :

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2008، القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008	الرتب
58	طبيب أسنان الصحة العمومية
68	طبيب أسنان أول للصحة العمومية
82	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية
68	طبيب أسنان مختص للصحة العمومية
82	طبيب أسنان مختص أول للصحة العمومية
99	طبيب أسنان مختص رئيس للصحة العمومية

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4078 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لصيادلة للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 3200 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 والمتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 320 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 3199 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1497 لسنة 2007 في 25 جوان 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة أطباء الأسنان للمستشفيات بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
طبيب أسنان الصحة العمومية	175
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	204
طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	248
طبيب أسنان مختص للصحة العمومية	204
طبيب أسنان مختص أول للصحة العمومية	248
طبيب أسنان مختص رئيس للصحة العمومية	299

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من أول ماي 2008	
68	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية
82	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية
99	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4079 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزيرتي الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 والمتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام الأساسي للمقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة منها الأمر عدد 2144 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 3205 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلقة بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الطب،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلقة بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المخولة للمقيمين في الطب بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1500 لسنة 2007 في 25 جوان 2007 المتعلقة بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير الإقامة المخولة لفائدة المقيمين في الطب بعنوان سنة 2007،

الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة صيدلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلقة بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة صيدلة الصحة العمومية بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1498 لسنة 2007 في 25 جوان 2007 المتعلقة بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة صيادلة الصحة العمومية بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة صيادلة الصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
صيدلي الصحة العمومية	175
صيدلي أول للصحة العمومية	204
صيدلي رئيس للصحة العمومية	248
صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	204
صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	248
صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	299

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2008
صيدلي الصحة العمومية	58
صيدلي أول للصحة العمومية	68
صيدلي رئيس للصحة العمومية	82

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجر 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة المقيمين في الطب طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
مقيمون في الطب سنة أولى وثانية	146
مقيمون في الطب سنة ثالثة ورابعة	190

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 1 جويلية 2008
مقيمون في الطب سنة أولى وثانية	48
مقيمون في الطب سنة ثالثة ورابعة	63

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 الضابط للنظام الأساسي للمقيمين في طب الأسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2316 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3203 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المخولة لفائدة المقيمين في طب الأسنان بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2007 في 18 أوت 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المخولة لفائدة المقيمين في طب الأسنان بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجر 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة المقيمين في طب الأسنان طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
مقيمون في طب الأسنان سنة أولى وثانية	146
مقيمون في طب الأسنان سنة ثالثة ورابعة	190

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
مقيمون في طب الأسنان سنة أولى وثانية	48
مقيمون في طب الأسنان سنة ثالثة ورابعة	63

أمر عدد 4080 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرتي الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة المقيمين في الصيدلة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
مقيمون في الصيدلة سنة أولى وثانية	146
مقيمون في الصيدلة سنة ثالثة ورابعة	190

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 1 جويلية 2008
مقيمون في الصيدلة سنة أولى وثانية	48
مقيمون في الصيدلة سنة ثالثة ورابعة	63

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر .
الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4082 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الترخيص الداخلي طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المترشحين الداخليين في الطب .

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرتي الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر .

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4081 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الصيدلة .

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرتي الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 3204 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المخولة لفائدة المقيمين في اصيدلة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2007 في 25 جوان 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المخولة لفائدة المقيمين في اصيدلة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

الفصل 5 . وزير الصحة العمومية ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4083 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان،
وعلى الأمر عدد 3206 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في طب الأسنان طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1502 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3207 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في الطب طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في الطب،

وعلى الأمر عدد 2132 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في الطب المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
متربص داخلي في الطب	124

الفصل 2 . يستند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
متربص داخلي في الطب	41

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجميلية طيلة الفترة 2008 - 2010
متربص داخلي في طب الأسنان	124

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجميلية في مقادير منحة التربص الداخلي في طب الأسنان المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
متربص داخلي في طب الأسنان	41

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2163 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي والموازي للطبي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 2163 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي والموازي

للطبي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1618 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2163 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي والموازي للطبي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1618 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يضبط مقدار منحة لجنة المناظرات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 2163 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي والموازي للطبي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1618 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 كما يلي :

مقدار المنحة بالنسبة للمناظرة ولكل عضو	نوعية المناظرة
1.500 دينار	- الأستازية في الطب
150 دينار عن كل مترشح مع حد أدنى 300 دينار وأقصى 1.000 دينار	- الأستازية في الصيدلة وفي طب الأسنان - التبريز في الطب وفي الصيدلة وفي طب الأسنان - المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب وفي الصيدلة وفي طب الأسنان - أطباء المستشفيات والأطباء الأولين للمستشفيات
100 دينار عن كل مترشح مع حد أدنى 200 دينار وأقصى 750 دينار	- امتحان التخصص في الطب وفي الصيدلة وفي طب الأسنان - الإقامة في الصيدلة وفي طب الأسنان
1.500 دينار	- الإقامة في الطب

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2163 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي والموازي للطبي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1618 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 فصل 2 مكرر الآتي نصه :

فصل 2 مكرر : تحدث منحة تنقل لفائدة الأطباء والصيدال وأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين الذين تتم دعوتهم للمشاركة في لجان المناظرات والامتحانات المنظمة من قبل وزارة الصحة العمومية ويضبط مقدارها اليومي بثمانين دينارا (80 د).

يفتح الحق في الانتفاع بالمقدار اليومي للمنحة إذا تجاوزت المسافة الفاصلة بين مقر العمل الأصلي ومقر إجراء المناظرة أو الامتحان المانة كلم (100 كلم).

الفصل الأول (جديد) : أحدثت لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي منحة لجنة المناظرة كما يلي :

مقدار المنحة بالنسبة للمناظرة ولكل عضو	نوعية المناظرة
450 ديناراً	<p>- المناظرات من صنف 1 :</p> <p>- انتداب أطباء اختصاصيين أوليين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أوليين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء مستشفيات</p>
400 ديناراً	<p>- المناظرات من صنف 2 :</p> <p>- انتداب أطباء اختصاصيين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أسنان اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أسنان اختصاصيين أوليين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أسنان اختصاصيين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أسنان أوليين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أسنان للصحة العمومية</p> <p>- انتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية</p> <p>- انتداب صيادلة مختصين أوليين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية</p> <p>- انتداب صيادلة أوليين للصحة العمومية</p> <p>- انتداب صيادلة للصحة العمومية</p> <p>- انتداب أطباء أوليين للمستشفيات</p>

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 323 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلقة بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي وجميع النصوص التي نقحت أو أتممتها وخاصة الأمر عدد 1619 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 فصل 2 (جديد) الآتي نصه :

وفي صورة التنقل لمسافة تقل عن مائة كلم (100 كلم) يصرف للمعنيين بالأمر المقدار اليومي لمنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 وفقاً للشروط الواردة بذات الأمر المنقح بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

لا يمكن الجمع بين منحة التنقل المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المنقح بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 323 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلقة بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو أتممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلقة بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 323 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلقة بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1619 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 323 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلقة بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر 3167 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2850 لسنة 2006 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006 و المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 2007 المؤرخ في 19 سبتمبر 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة سلك قضاة الصنف العدلي المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010	الرتب
299	قاضي من الرتبة الثالثة
248	قاضي من الرتبة الثانية
212	قاضي من الرتبة الأولى

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول أكتوبر 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2008	الرتب
99	قاضي من الرتبة الثالثة
82	قاضي من الرتبة الثانية
70	قاضي من الرتبة الأولى

فصل 2 (جديد) : تحدث منحة تنقل لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الذين تتم دعوتهم للمشاركة في لجان المناظرات والامتحانات المنظمة من قبل وزارة الصحة العمومية ويضبط مقدارها اليومي بثمانين دينارا (80 د).

يفتح الحق في الانتفاع بالمقدار اليومي للمنحة إذا تجاوزت المسافة الفاصلة بين مقر العمل الأصلي ومقر إجراء المناظرة أو الامتحان المائة كلم (100 كلم).

وفي صورة التنقل لمسافة تقل عن مائة كلم (100 كلم) يصرف للمعنيين بالأمر المقدار اليومي لمنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 وفقا للشروط الواردة بذات الأمر المنقح بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

لا يمكن الجمع بين منحة التنقل المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومنحة التنقل المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المنقح بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الدينية

منحة

بمقتضى أمر عدد 3 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جانفي 2009.

تسند للسيد عبد الكريم فرح، متصرف رئيس، مكلف بمهام مدير المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية، منحة التصرف الإداري والمالي.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 4084 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،